(القرار رقم (٦/١٧) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢) وتاريخ ١٤٣٢/١/١هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/١٣هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ،حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم السبت ١٤٣٤/٤/٢٠هـ كل من: **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/١٦٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ، ومثل المكلف **.....** سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **.....** ، صادرة من جدة، وصالحة حتى ١٤٤١/١٠/١٦هـ، وبموجب الوكالة الشرعية رقم .....وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: بند فروقات الإهلاك.

١ – وجهة نظر المكلف.

أفاد أن فرق الإهلاك هو (١٣٤,٠٧٥) ريالاً نتيجة زيادة الإهلاك المحتسب وفقاً للميزانية العمومية وقدره (٧,٦٣٣,٠٠٠) ريالاً، وبين الاستهلاك الوارد بالكشف رقم (٤) وقدره (٧,٤٩٨,٩٢٥) ريالاً لا غير، في حين تم إدراج فروق استهلاك محمل بالزيادة بالربط النهائي بمبلغ (٩٢٠,٢٩٤) ريالاً، وعليه يطلب حساب فرق بمبلغ (١٣٤,٠٧٥) ريالاً فقط، وليس مبلغ (٩٢٠,٢٩٤) ريالاً.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

نتج فرق الإهلاك بسبب الاختلاف في التبويب لمجموعات الأصول، فتبويب المكلف لبعض الأصول في المجموعات التي لا تخصها عند إعداد جدول الإهلاك نتج عنه اختلاف في الجدول المُعد من قبله، والجدول المُعد من قبل المصلحة (المعمول به وفقاً للنظام) بتبويب كافة الأصول في المجموعات التي تخصها، علماً بأنه يتم إضافة فرق الإهلاك إلى قيمة الأصول المحسومة، وبالتالي تصبح المحصلة من ذلك تأثيرها صفراً.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة فرق إهلاك الأصول الثابتة المحمَّل بالزيادة بمبلغ (٩٢٠,٢٩٤) ريالاً إلى صافي ربح العام للمكلف لعام ١٤٢٩هـ، حيث يرى المكلف أن فرق الإهلاك الذي يتوجب إضافته هو مبلغ (١٣٤,٠٧٥) ريالاً. بينما ترى المصلحة أن فرق الإهلاك الذي يتوجب إضافته إلى صافي ربح العام وفقاً للنظام هو (٩٢٠,٢٩٤) ريالاً، حيث يتم تبويب كافة الأصول في المجموعات التي تخصها، وتُضيف بأن هذا الفرق تم إعادته إلى قيمة الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، بمعنى أنه ليس له تأثير على فرق الزكاة المستحقة.

ب – برجوع اللجنة إلى جدول إهلاك الأصول الثابتة المُعد من قبل المصلحة، اتضح أن مقدار الاستهلاك وفقاً للجدول مبلغ (٦,٧٦٦,١٩٦) ريالاً، وأن الاستهلاك المحسوم وفقاً للقوائم المالية للمكلف لعام ١٤٢٩هـ بمبلغ (٧,٦٨٦,٤٩٠) ريالاً، مما يعني أن هناك مبلغ (٩٢٠,٢٩٤) ريالاً تم استهلاكه بالزيادة. وأن ما تم حسمه كصافي أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ بالربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ هو مبلغ (٢٤,٩٤٤,٢٨٩) ريالاً، بينما ظهر بند صافي الأصول الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ وفقاً للقوائم المالية لعام ١٤٢٩هـ بمبلغ (٢٤,٠٢٣,٩٩٥) ريالاً، مما يعني أن فرق الاستهلاك الذي تم إضافته إلى صافي ربح العام تم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وبذلك تصبح نتيجة هذا التعديل صفراً.

جـ - برجوع اللجنة إلى جدول إهلاك الأصول الثابتة المُعد من قبل المكلف، اتضح أن مقدار الاستهلاك وفقاً للجدول بمبلغ (٧,٤٩٨,٩٢٥) ريالاً، وأن الاستهلاك المحسوم وفقاً للقوائم المالية للمكلف لعام ١٤٢٩هـ بمبلغ (٧,٦٨٦,٤٩٠) ريالاً، مما يعني أن هناك مبلغ (١٨٧,٥٦٥) ريالاً تم استهلاكه بالزيادة، وليس كما ذكر المكلف أن فرق الاستهلاك بالزيادة هو مبلغ (١٣٤,٠٧٥) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في تعديل صافي ربح العام بفرق استهلاك الأصول الثابتة للمكلف لعام ١٤٢٩هـ.

ثانياً: بند الإيجارات المحملة بالزيادة:

١ – وجهة نظر المكلف:

يتساءل المكلف عن كيفية حساب فرق الإيجار المحمّل بالزيادة وقدره (٢٩٦,٣٩٩) ريالاً، ويرى أن جميع الإيجارات المحمَّلة فعلية بموجب عقود الإيجار.

٢ – وجهة نظر المصلحة

تم اعتماد الإيجارات من صور العقود البالغ مجموعها (١٠٩,٤٠٠) ريال، بينما المحمّل على السنة مبلغ (٤٠٥,٧٩٩) ريالاً، لذا وجب رد الفرق البالغ (٢٩٦,٣٩٩) ريالاً لعدم وجود مستندات وعقود مؤيدة له.

٣ – رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة الإيجارات المحملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٩هـ، حيث يرى المكلف أن جميع الإيجارات المحملة فعلية بموجب عقود الإيجار، ويطالب بحسم كامل المبلغ. بينما ترى المصلحة أن الفرق الذي لم يتم اعتماده كان بسبب عدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة.

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، تزويدها بالمستندات المؤيدة لمصاريف الإيجار، فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في تعديل الوعاء الزكوي بفرق الإيجار المحمل بالزيادة للمكلف لعام ١٤٢٩هـ.

ثالثاً: عمولات سائقين غير معتمدة:

١ – وجهة نظر المكلف

العمولات عبارة عن حوافز يحصل عليها السائقون عن نقلهم البتومين وردود البطحة من الكسارات اللازمة لأعمال الرصف.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم يتم تقديم اللائحة المنظمة لكيفية استحقاق وصرف تلك العمولات للسائقين، التي ينص عليها نظام الحوافز والمكافآت في الشركات، والمعتمدة من قبل وزير العمل، كما أن السائقين لا يعملون لدى الشركة، وإنما لدى جهات أخرى، وتدفع لهم هذه العمولات حتى يتم تعاملهم مع كسارة .....التابعة للمكلف.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة عمولات السائقين غير المعتمدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٩هـ، حيث يرى المكلف أن هذه العمولات عبارة عن حوافز يحصل عليها السائقون عن نقلهم البتومين وردود البطحة من الكسارات واللازمة لأعمال الرصف، بموجب سندات صرف داخلية.

بينما ترى المصلحة أن هؤلاء السائقين لا يعملون لدى الشركة، وإنما يعملون لدى جهات أخرى تدفع لهم هذه العمولات، وتضُيف بأن المكلف لم يقدم اللائحة المنظمة لكيفية استحقاق وصرف تلك العمولات للسائقين التي ينص عليها نظام الحوافز والمكافآت في الشركات، المعتمدة من قبل وزير العمل.

ب – برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ اتضح أنها تنص على:

"يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته؛ ليكون كلّ منهما على بينة من أمره، وعالماً بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغّل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب – لائحة لتنظيم العمل، تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام".

كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة، اعتباراً من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

جـ - طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، تزويدها بالمستندات المؤيدة لعمولات السائقين، فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في تعديل الوعاء الزكوي بعمولات سائقين غير معتمدة للمكلف لعام ١٤٢٩هـ.

رابعاً: فرق صافي الأصول الثابتة التي لم تحسم من الوعاء الزكوي.

١ – وجهة نظر المكلف:

إن صافي الأصول طبقاً للكشف رقم (٤) هو مبلغ (٢٤,٨١٣,٣٥٤) ريالاً، في حين ورد بالربط النهائي (٢٤,٦٩٤,١٣٨) ريالاً، ليصبح هناك فرق بمبلغ (١١٩,٢١٦) ريالاً ويطلب حسمه.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

نتيجة الاختلاف في تبويب الأصول في مجموعاتها بين الجدول المُعد من قبل المكلف، والمُعد من قبل المصلحة، والذي تم ايضاحه في البند رقم (١)، كان هذا الاختلاف نتيجة إضافة فرق الإهلاك إلى صافي الأصول، علماً بأن المحصلة من ذلك يصبح تأثيرها صفراً.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (١١٩,٢١٦) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٩هـ، حيث يرى المكلف أن صافي الأصول طبقاً للكشف رقم (٤) هو

مبلغ (٢٤,٨١٣,٣٥٤) ريالاً، في حين قامت المصلحة بحسم مبلغ (٢٤,٦٩٤,١٣٨) ريالاً فقط، ويرى توجب حسم الفرق. بينما ترى المصلحة أن سبب الاختلاف هو اختلاف تبويب الأصول في مجموعاتها بين الجدول المُعد من قبل المكلف والجدول المُعد من قبل المصلحة.

ب – برجوع اللجنة إلى جداول الإهلاك المُعَدَّة من قبل كل من المكلف والمصلحة التي اعتمدا عليها في تحديد صافي قيمة الأصول الثابتة، تبين تطبيق المصلحة للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، المطبق أيضاً على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف وفق الجدول المُعد من قبل المصلحة لعام ١٤٢٩هـ.

خامساً: بند ضريبة دخل:

١ – وجهة نظر المكلف

تم حساب ضريبة دخل على المبالغ (٢٧٤,٤٩٩) ريالاً، مضافاً إليها الغرامات بمبلغ (٦٤,٧٨٢) ريالاً، وأفاد بأن الشركة سعودية (١٠٠%)، ولا يوجد شريك أجنبي خاضع للضريبة، وأن قائمة مقاولي الباطن لديه مؤسسات سعودية لا تسري عليها ضرائب الدخل، وأنه لا يوجد بنموذج رقم (٣) المقدم منه أي مقاول أجنبي تم التعامل معه.

٢ – وجهة نظر المصلحة

هي عبارة عن ضريبة استقطاع للمبالغ المحولة للمقاول السوري حسب المستخرج المقدم من المكلف رفق خطابه الوارد إلى المصلحة برقم (١٤٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ.

٣ – رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات مرفقة بملف القضية، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بحساب ضريبة دخل على مبلغ (٢٧٤,٤٩٩) ريالاً مضافاً إليها الغرامات بمبلغ (٦٤,٧٨٢) ريالاً، حيث يرى المكلف أن الشركة سعودية بنسبة (١٠٠%)، وأن مقاولي الباطن سعوديون كذلك، ولم يتم التعامل مع أي مقاول أجنبي. بينما ترى المصلحة أن المبلغ محل الاعتراض عبارة عن ضريبة استقطاع للمبالغ المحولة للمقاول السوري حسب المستخرج المُقدم من المكلف رفق خطابه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٦هـ.

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، تزويدها بالمستندات المؤيدة لعقد المقاولة مع مؤسسة غ وصورة سجله التجاري، وكذلك صور إيصالات الدفع، فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب ضريبة استقطاع على المكلف للمبالغ المحولة للمقاول السوري لعام ١٤٢٩هـ. .

القــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في تعديل صافي ربح العام بفرق استهلاك الأصول الثابتة للمكلف لعام ١٤٢٩هـ.

٢- تأييد المصلحة في تعديل الوعاء الزكوي بفرق الإيجار المحمل بالزيادة للمكلف لعام ١٤٢٩هـ.

٣- تأييد المصلحة في تعديل الوعاء الزكوي بعمولات سائقين غير معتمدة للمكلف لعام ١٤٢٩هـ.

٤- تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف وفق الجدول المُعد من قبل المصلحة لعام ١٤٢٩هـ.

٥- تأييد المصلحة في حساب ضريبة استقطاع على المكلف للمبالغ المحولة للمقاول السوري لعام ١٤٢٩هـ.

وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق